التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

دراسة حالة مصرف السلام

Islamic finance for SMEs in Algeria - Case Study Of Al Salam Bank

نوي نبيلة[1]،

NOUI Nabila[1]

[1] جامعة محمد بوضياف المسيلة ، nabila.noui@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 16 /2022/09 تاريخ القبول: 28 /2022/12 تاريخ النشر: 31 /2022/12

ملخص:

حاولنا من خلال البحث تسليط الضوء على دور صيغ التمويل الإسلامي في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، هذه المؤسسات التي راهنت عليها السلطات الجزائرية في تحقيق التنويع الاقتصادي، غير أنها أصبحت تتخبط في مشكلة العجز المالي. وفي ظل هذه الظروف تم استحداث آليات تمويلية لا تقوم على الفوائد الربوية. فظهرت مؤسسات مالية إسلامية، على غرار مصرف السلام-الجزائر، وعليه حاولنا التعرف على مدى مساهمة هذا البنك في توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات بما يتماشى مع إستراتيجية الدولة في تنويع الاقتصاد.

توصلنا إلى أن العجز عن سداد القروض وفوائدها كان من أهم أسباب فشل العديد من المؤسسات. كما توصلنا إلى أن مصرف السلام يوفر حزمة من التمويلات القائمة على الشريعة الإسلامية، غير انه وبالرغم من أن التمويل المقدم من قبل المصرف في تطور ايجابي مستمر إلا أن هناك مجموعة من النقائص وجب تسليط الضوء عليها.

كلمات مفتاحية: تمويل، معدل الفائدة، تمويل إسلامي، مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

تصنيفاتJEL : G0، G20، G21، G29.

Abstract:

Through the research, we tried to highlight on Islamic finance for small and medium enterprises (SMEs) on which the authorities rely to achieve economic diversification and reduce dependency on the hydrocarbons sector. However, these enterprises face many problems, primarily the problem of financing and the inability to repay loans and their benefits.. This is why it is necessary to develop financing mechanisms that are not based on interest, but on the principle of profit sharing. Al-Salam Bank-Algeria is an islamic bank which offers a variety of financing services to small and medium-sized enterprises.

We concluded through the research that the inability to pay loans and their interests was one of the most important reasons for the failure of many enterprises. We also concluded that Al Salam Bank provides many financing formulas that are compatible with Islamic Sharia, and he has an important role in financing SMEs. However, there are a number of challenges that must be resolved to ensure the success of these enterprises in achieving economic diversification.

Keywords: financing; interest rate; Islamic financing; SMEs.

JEL Classification Codes: G0, G20, G21 , G29.

نوي نبيلة : nabila.noui@univ-msila.dz

1.مقدمة:

تشير الدراسات إلى أن القفزات والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية الكبرى تتم في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تسهم في زيادة الناتج والعمالة في معظم البلدان بغض النظر عن مستويات الدخل فيها. تبنت الجزائر نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تنويع الاقتصاد خارج المحروقات، وذلك من خلال إستراتيجية تعتمد على مجموعة من الامتيازات الضريبية والمالية الممنوحة للمقاولين الشباب بالإضافة إلى المرافقة المالية والتقنية. أدى هذا التوجه إلى تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، غير أن تزايد عدد المؤسسات لا يعبر عن نجاح النموذج، حيث من الممكن أن تخرج مؤسسات وتعوضها مؤسسات أخرى. وهذا ما حدث فعلا حيث سجلت العديد من المؤسسات فشلها وعدم قدرتها على الاستمرار، وقد توصلت منتدى رؤساء المؤسسات أن مشكلة التمويل السبب الرئيسي لفشل عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. لتأتي أزمة انخفاض أسعار النفط لتزيد من الوضع سوءا، حيث تم استنفاذ احتياطات صندوق ضبط الموارد لتلجأ الحكومة إلى التمويل غير التقليدي، وقد أدى هذا الوضع إلى تقليص الإنفاق الحكومي سنة 2017 . في ظل هذه الأوضاع لم تعد الحكومة الجزائرية قادرة على لعب الدور الأساسي في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أصبح أصحاب المشاريع في الجزائر غير قادرين على الحصول على التمويل اللازم بل أكثر من ذلك فقد أصبحوا عاجزين عن سداد قروضهم وكذا الفوائد المترتبة عن هذه القروض. الأمر الذي أدى إلى عزوف الكثير من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن التعامل بالإقراض التقليدي القائم على الفائدة المحرمة شرعا والمنبوذة عقلا.

أمام هذا الوضع، تشكل المالية الإسلامية القائمة على مبدأ المغنم بالغرم نظاما بديلا للنظام المالي الحالي القائم على الفوائد الربوية وعلى العداد الجهنمي. ليساهم بذلك التمويل الإسلامي في تمويل مشاريع حقيقية منتجة للثروة، فتتقلص بذلك الهوة بين الاقتصاد المالي والحقيقي من جهة، وتستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاختيار بين حزمة من صيغ التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومع توفر التمويل الكافي تتاح لهذه المؤسسات الصغيرة فرصة للنمو والتطور والازدهار.

من خلال ما سبق، فان إشكالية البحث تتمحور حول:

ما مدى مساهمة صيغ التمويل الإسلامي المقدمة من قبل بنك السلام - الجزائر في توفير التمويل اللازم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

تنطلق الدراسة من فرضية أن مصرف السلام يساهم بشكل كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بما يتماشى مع إستراتيجية الدولة في دعم هذه المؤسسات لتحقيق التنويع الاقتصادي.

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي مع اعتماد أسلوب دراسة الحالة للوقوف على أهم صيغ التمويل المقدمة من خلال البنك وحجمها وتقييم النتائج المحققة.

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وإشكالية الفوائد الربوية

1.2 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فحسب منظمة العمل الدولية فانه لا يمكن تحديد تعريف موحد بالنسبة لجميع الدول نتيجة اختلافات مستويات التنمية فيها.

يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها: (قانون17-02، 2017)

- مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات.
- تشغل من واحد (1) إلى (250) شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.

- تستوفي معايير الاستقلالية.

- كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

صنف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاثة أصناف مؤسسة صغيرة جدا وصغيرة ومتوسطة حسب عدد العمال ورقم الأعمال ومجموع الميزانية السنوية، كما يوضحها الجدول الموالي.

الجدول 01: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوي
مؤسسات صغيرة جدا	9-1	أقل من 40 مليون دج	أقل من 20 مليون دج
مؤسسات صغيرة	49-10	اقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
مؤسسات متوسطة	250-50	من 400 مليون دج إلى 4 مليار دج	من 200 مليون دج إلى 1 مليار دج

المصدر: قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2.2 أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الاقتصاد

تعتبر المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي في جميع البلدان. ومن بين هذه المؤسسات برز بشكل جلي الدور الحيوي والأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الإحصائيات المتوفرة تدل على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الغالبة في اقتصاديات كل البلدان، وتعتبر بالتالي الركيزة الأساسية للاقتصاد في هذه البلدان. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمثل هذه المؤسسات نسبة 99.6% من مجموع المؤسسات، و في ألمانيا 99.5%،، بريطانيا 99.7 %، اليابان 99.7% ، الصين 99.6 وفي أوربا وكوريا الجنوبية 99.8 %. (EurostatStatistics، 2022)

تدل الإحصائيات أيضا بأن القفزات والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية الكبرى تتم في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تسهم بأكثر من 50% من الناتج والعمالة في معظم البلدان بغض النظر عن مستويات الدخل فيها. وفي دول منظمة التعاون الاقتصادي تعتبر هذه المؤسسات المصدر الرئيسي للعمالة، حيث تساهم بـ 70% من إجمالي العمالة، كما تولد 60% من القيمة المضافة. وفي الاقتصاديات الصاعدة تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بـ 65% من العمالة و33% من الناتج المحلي الإجمالي.(OECD, 2017, p. 6)

من جهة أخرى تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنويع الاقتصادي لاسيما في الدول الغنية بالموارد الطبيعية. تأتي أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تنويع الاقتصاد من خلال جوانب عديدة ومتنوعة ومن أهم هذه الجوانب ما يأتي (GauhaA، 2008، صفحة 11):

- إن هذه المؤسسات تعتبر من المجالات الخصبة لتطوير الإبداعات والأفكار الجديدة. فضلا عن إنها تعد الانطلاقة الأساسية للمؤسسات الكبيرة؛

- تتصف هذه المشروعات بطبيعة تنافسيه نظرا لحرية الدخول والخروج من و إلى النشاط الأمر الذي ينعكس بدرجه كبيره على حجم المبيعات ومعدلات العائد من النشاط؛

- تسهم هذه المؤسسات في تنشيط الصادرات كثيفة العمل في العديد من الدول؛

- تسهم هذه المؤسسات في تدعيم علاقات التشابك القطاعي في الاقتصاد القومي من خلال دعم المؤسسات الكبيرة عن طريق توزيع منتجاتها أو إمدادها بمستلزمات الإنتاج أو من خلال التعاقد من الباطن مع المؤسسات الكبيرة بتصنيع بعض

المكونات أو القيام ببعض مراحل العملية الإنتاجية اللازمة للمنتج النهائي، والتي تكون من غير المجدي اقتصاديا تنفيذها بواسطة المؤسسة الكبيرة، لذا فإن لها دورا كبيرا في توسيع قاعدة الإنتاج المحلي ؛

- المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات من خلال تصنيع السلع التي يمكن تصنيعها محليا وبكفاءة مقاربة مماثلة للسلع المستوردة؛

- تدعم إستراتيجية التنويع الموضوعة في خطط التنمية، فضلا عن قدرتها على إيجاد قاعدة صناعية لتعزيز القدرة التنافسية للبلاد.

- المساهمة في الحد من البطالة بتوفير فرص عمل حقيقية ومنتجة بشكل مستمر وبتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بالصناعات الكبيرة، وبالتالي تخفيف العبء على ميزانية الدولة.

3.2 أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الاقتصاد

1.3.2 تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تبنت الجزائر نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تنويع الاقتصاد خارج المحروقات، وذلك من خلال إستراتيجية تعتمد على مجموعة من الامتيازات الضريبية والمالية الممنوحة للمقاولين الشباب بالإضافة إلى المرافقة المالية والتقنية، وتأتي أجهزة الدعم التي أنشأتها الدولة كتطبيق لهذه الإستراتيجية على أرض الواقع. نتيجة للجهود المبذولة ارتفع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 687386 مؤسسة سنة 2012 إلى 1267220 مؤسسة في جوان 2021. وهو ما يوضحه الشكل رقم 01.

الشكل 01: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

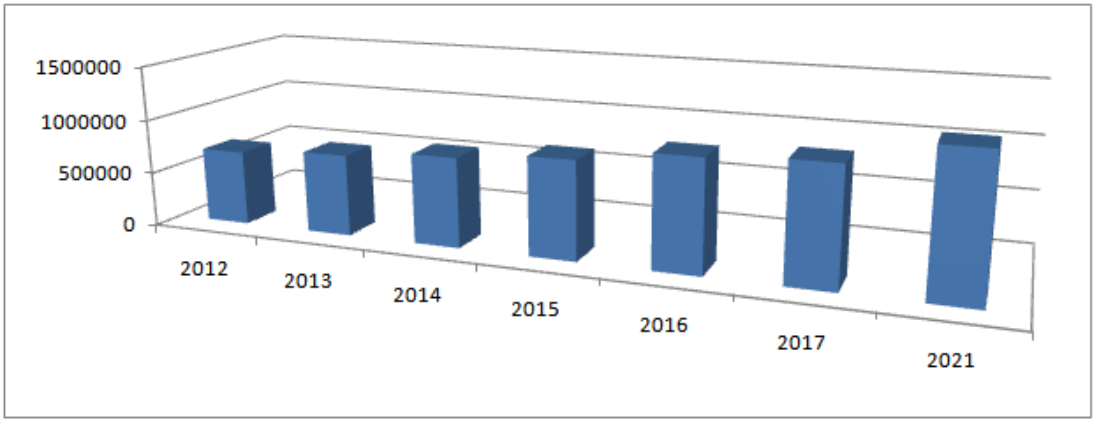

Source : Ministère de l'Industrie et des Mines, Bulletin d'information Statistique de la PME, N°39, Edition novembre 2021.

2.3.2. دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل فعال في توفير مناصب الشغل التي ارتفعت من 133 ألف منصب شغل سنة 2002، إلى 3083503 منصب سنة 2021. غير أن مساهمتها في تنويع الإنتاج في الجزائر لا تزال متواضعة جدا، وذلك نتيجة ضعف الاستثمار في القطاعات الإنتاجية، وهو ما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل 02: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات

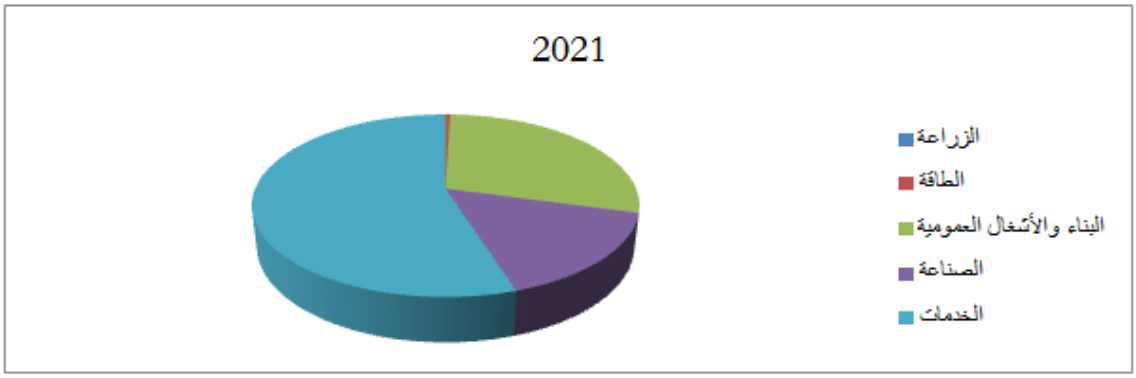

Source : Ministère de l'Industrie et des Mines, Bulletin d'information Statistique de la PME, N°39, Edition novembre 2021, p.9.

يستحوذ قطاع الخدمات على أغلب استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 53.04% ثم قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 29.83 % يليهما قطاع الصناعة بـ 15.58% ويأتي قطاع الزراعة في المرتبة الأخيرة بـ 1.07 %. والملاحظ أن هذه النسب لم تتغير منذ سنوات.

إن تركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات غير الإنتاجية لا يحقق أهداف إستراتيجية تنويع الإنتاج والصادرات خارج المحروقات، و من خلال بحثنا عن أسباب هذا التركز وجدنا أن مشكلة التمويل تعد من أهم أسباب هذا التركز، حيث أن الاستثمار في القطاعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة يتطلب تمويل كبير، وفي ظل تسقيف المبالغ التي يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها فضلا عن ارتفاع المخاطر، تظهر الصيغ التمويلية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة - على غرار صيغ التمويل الإسلامي- كخيار أنجع لتمويل هذا النوع من الاستثمارات.

4.2 إشكالية التمويل والفوائد الربوية أهم تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يعبر عن نجاح النموذج، حيث من الممكن أن تخرج مؤسسات وتعوضها مؤسسات أخرى. وهذا ما حدث فعلا حيث سجلت العديد من المؤسسات فشلها وعدم قدرتها على الاستمرار كما يوضح الجدول رقم 02.

الجدول 02: انخفاض عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات

	عدد المؤسسات 2016	عدد المؤسسات 2017	نسبة الانخفاض
الخدمات	1 722	1279	-25,73
الصناعة	1 433	221	-84,58
الزراعة	53	23	-56,60

Source : Ministère de l'Industrie et des Mines, Bulletin d'information Statistique de la PME, N°31, Edition novembre 2017, pp.14-16.

وفي 2021 تم تسجيل انسحاب 7103 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، منها (42 مؤسسة) في قطاع الزراعة و (677 مؤسسة) في قطاع الصناعات التحويلية و(1052 مؤسسة) في قطاع البناء والأشغال العمومية فضلا عن عدد مهم من المؤسسات في قطاع الخدمات والصحة والحرف وغيرها. (Mines، 2021، صفحة 16)

حصر منتدى رؤساء المؤسسات أهم العوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحول دون استمراريتها في: (المؤسسات، 2009، صفحة 21)

- عدم كفاية رأسمالها الذي يمنعها من تمويل أنشطتها أو أن يسمح لها من توفر شروط قبولها للحصول على قروض بنكية؛

- العجز عن سداد أقساط القروض وفوائدها.

عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اقترضت مبالغ بسيطة، ولأسباب خارجة عن إرادتها تماما (كارتفاع أسعار مواد البناء فجأة مثلا) أصبحت مدينة بأضعاف المبالغ التي اقترضتها بسبب العداد الجهنمي (الفوائد الربوية) الذي لم ولن يتوقف. الأمر الذي أدى إلى عزوف الكثير من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن التعامل بالإقراض التقليدي القائم على الفائدة المحرمة شرعا والمنبوذة عقلا. فاستناد إلى تقارير البنك العالمي، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تحظى سوى ب 15% من مجموع القروض المقدمة للاقتصاد الوطني. الأمر الذي استوجب ظهور آليات تمويلية جديدة تتجنب الفائدة الربوية وهو ما يستوجب التوجه نحو التمويل الإسلامي.

3. التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1.3 نظرة حول تطور التمويل الإسلامي:

لقد تطور التمويل الإسلامي بشكل كبير على مر السنين ليصبح بذلك جزءا من النظام المالي الدولي؛ يمثل الشكل الموالي تطور حجم التمويل الإسلامي خلال العشر سنوات الأخيرة.

الشكل 03: نمو أصول التمويل الإسلامي عبر العالم (بليون دولار أمريكي) خلال الفترة 2014-2019

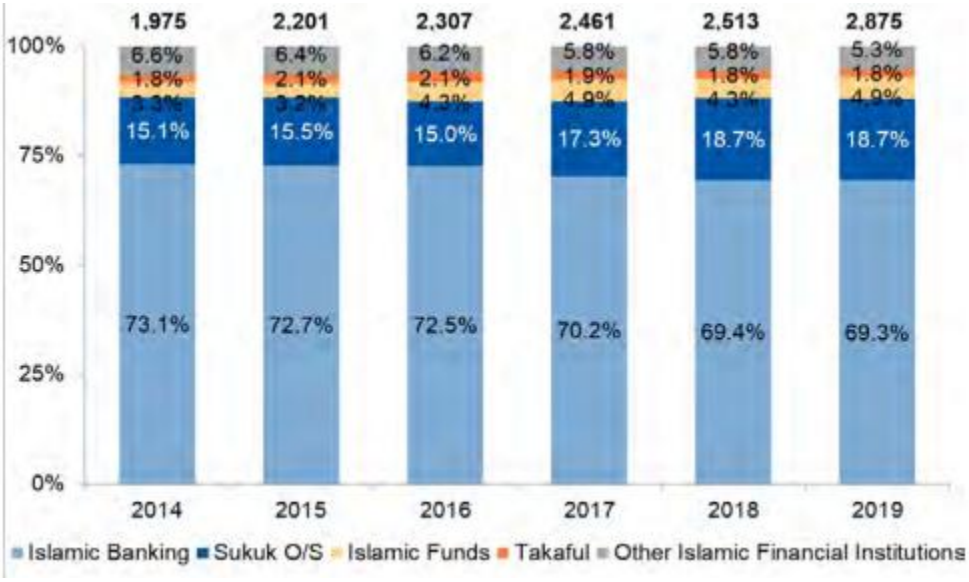

Source: Islamic Finance & Wealth Management, 2021.

سجلت قيمة الأصول المالية الإسلامية زيادة من 150 مليار دولار أمريكي في منتصف 1990، إلى 1.975 بليون دولار أمريكي سنة 2017 ثم 2.875 بليون دولار في نهاية عام 2019. كما ارتفع عدد البنوك الإسلامية ليصل إلى 526 بنكا ومؤسسة مالية إسلامية منتشرة عبر العالم، بإجمالي رؤوس أموال وصل إلى 1993بليون دولار. وتشير التقديرات إلى أن البنوك الإسلامية شهدت معدل نمو قدر بـ 9,8 % خلال الفترة 2014 -2019. (IslamicB, 2022)

تقدم هذه البنوك حزمة من المنتجات المصرفية والخدمات التمويلية للأفراد والمؤسسات سواء كانت هذه المؤسسات كبيرة أو صغيرة ومتوسطة.

2.3 صيغ التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يقوم التمويل الربوي على سعر الفائدة أخذا وعطاء، في حين يقوم التمويل الإسلامي على توظيف الموارد المالية المتاحة حسب الصيغ التي تعتمدها الشريعة الإسلامية. ومن أهم الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نذكر ما يلي:

- **صيغة المشاركة:** عرف الدردير الشركة بأنها:" عقد مالكي ماليين فأكثر على التجر فيها معا، أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفا ولزمت به". (الدردير، 2000)
- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :** المشاركة المتناقصة هي معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى. (قرار136(15/2))
- **صيغة المضاربة:** المضاربة هي صيغة تشير إلى أن المال من طرف والجهد من طرف آخر، على أن يكون الربح بينهما بالاتفاق، والخسارة على صاحب المال فقط. (الصلاحات، 2008، صفحة 12)

- **صيغة المرابحة:** المرابحة هي " أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا". (القرطبي، 1994، صفحة 28)

- **بيع السلم:** يكون فيه تسليم السلعة آجلا، أما ثمنها فيدفع نقدا. فهو تمويل من المشتري للبائع، وتكون السلعة فيه موصوفة بكل تفاصيلها، مع تحديد موعد التسليم ومكانه. (قحف، 1900، صفحة 79)
- **صيغة الإجارة:** تعرف الإجارة عند المالكية: (الشيخ الدردير) بأنها: "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما بدل " فعقد الإجارة محمول عند المالكية على تمليك المنفعة المعقود عليها دون العين ، بما بدل من العوض المقوم. (الدردير، 2000)
- **صيغة الاستصناع:** لفظ الاستصناع مأخوذ من طلب الصنعة من صاحبها، وهي عملية يتم فيها بيع سلعة ما على وصف في ذمة الصانع. (الصلاحات، 2008، صفحة 14)
- **صيغة المزارعة:** المزارعة عند الأحناف هي عقد الزرع ببعض الخارج. وقال ابن قدامة من الحنابلة هي: " دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والربح بينهما". أما المالكية فللمزارعة عندهم أشكال متعددة جائزة، لا يشترط فيها امتناع رب الأرض عن العمل، بل لو تساوى الطرفان في الأرض والبذر والعمل لصحت بينهما المزارعة. (قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، 2004، صفحة 30)
- **صيغة المساقاة:** هي عقد على القيام بمؤونة شجر أو نبات بجزء من غلة بصيغة ساقيت أو عاملت فقط. فهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة، حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق. والمساقاة استثمار في البساتين المشجرة عامة وأراضي الوقف خاصة، وهي وسيلة فقهية قديمة، ثابتة في السنة، وذلك "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساقى أهل خيبر على أن نصف الثمرة لهم ". (البخاري)
- **صيغة المغارسة:** وهي عبارة عن تقديم الجهة المالكة للأرض الزراعية غير المشجرة لجهة أخرى، تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بنوع من الشجر والاعتناء بها ورعايتها. (الصلاحات، 2008، صفحة 16)

4. التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مصرف السلام-الجزائر نموذجا

واجه الاقتصاد الجزائري تحديات كبيرة نتجت عن الانخفاض الغير مسبوق لأسعار النفط الذي شكل ضغطا كبيرا على الموازنة العامة على اعتبار أن 90 % من الاقتصاد الجزائري مبني على الطاقة وهو ما أثر على قدرة السلطات الجزائرية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تراهن عليها السلطات في تحقيق التنويع الاقتصادي، الأمر الذي ألزم السلطات على اتخاذ سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى تشجيع القطاع الخاص على توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات. ونتيجة لعزوف العديد من المؤسسات عن اللجوء إلى البنوك الربوية، فضلا عن المطالبة المتزايدة لاعتماد المصرفية الإسلامية في الجزائر، ظهرت بعض المؤسسات المصرفية التي تقدم منتجات إسلامية، فضلا عن وجود مؤسستين ينص

قانونهما الأساسي على التزامهما بأحكام الشريعة الإسلامية. نحاول فيما يلي تسليط الضوء على إحداهما وهو مصرف السلام-الجزائر.

1.4 التعريف بالمصرف:

تم الإعلان عن إنشاء مصرف السلام-الجزائر بتاريخ 08 جوان 2006 و هو مصرف تجاري تأسس بموجب القانون الجزائري، برأس مال اجتماعي قدره 2,7 مليار دينار جزائري، تم رفعه سنة 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري .انطلق نشاط المصرف بداية من تاريخ 20 أكتوبر 2008 ، تتكون شبكته حاليا من07 فروع.

2.4 الصيغ التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقدمة من قبل مصرف السلام-الجزائر :

مصرف السلام-الجزائر يمول المشاريع الاستثمارية وكافة الاحتياجات في مجال الاستغلال، عن طريق عدة صيغ تمويلية منها: المشاركة؛ المضاربة؛ الإجارة؛ المرابحة؛ الإستصناع؛ السلم؛ البيع بالتقسيط؛ البيع الآجل ؛ ...إلخ

يوفر المصرف التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق الأشكال التمويلية التالية:(alsalamB, 2022)

أولا: تمويل أشغال الهندسة المدنية: يقوم مصرف السلام-الجزائر بتمويل المشروع (القيام بأشغال توسعة، بناء مخزن، تهيئة مساحة شاغرة لإضافة خط إنتاج أو غيرها) بتوفير تمويل ذو أمد متوسط لا يتعدى 5 سنوات .

يمكن أن يبلغ حجم التمويل 80% من الحاجيات المقدمة في طلب التمويل حسب حاجيات المؤسسة ووضعيتها المالية. يتم تمويل أشغال الهندسة المدنية وفق الصيغ التالية:

- **المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية:** هي عملية شراء المصرف سلعة منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل، ثم إعادة بيعها إليه مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل. فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، و هو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي أشتراها فانتقل إليه الضمان.

- **الإستصناع والإستصناع الموازي في المباني:** وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، و يعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي إستصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الإستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد المصرف إستصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

- **المضاربة:** عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين و العمل من الآخر وهي عقد مشروع ينظم التعاون الإستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركا، ومشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض).

- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):** هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة و متعاقبة بالثمن

المتفق عليه عند البيع. فالمشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله. وتتكون هذه العملية من الشركة في أول الأمر، ثم البيع و الشراء بين الشريكين على أن لا يكون البيع والشراء مشترطا في هذه الشركة، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع و الشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.

ثانيا: تمويل الاستغلال

يتم وفق الصيغ التالية:

- **المرابحة قصيرة الأجل:** هي عملية شراء المصرف سلعة منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل، ثم إعادة بيعها إليه مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل. فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان.

- **السلم:** هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.

عقد السلم: عقد بيع بين المتعامل (المسلم إليه) و هو البائع، و المصرف (المسلم) وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه-المبيع- مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.

- **عقد التوكيل بالبيع:** هو عقد مستقل يقوم من خلاله المصرف بتوكيل المتعامل البائع سلما ببيع السلع محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة.

ثالثا: تمويل العقارات

تتم وفق الصيغ التالية:

- **الإجارة الموصوفة في الذمة:** هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة موصوفة في الذمة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك حيث يقترن بها وعد بتمليك العين الموصوفة في الذمة المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد مخصوص بها ليتم بيع العين الموصوفة في الذمة عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع وليس قبله. عقد الاجارة يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

- **الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:** هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل

المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد المصرف إستصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

رابعا: تمويل شراء معدات النقل

تتم وفق الصيغ التالية:

- **المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية:** (تم شرحها سابقا).

- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة عين منتهية بالتمليك حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، و تتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد مخصوص بها ليتم بيع العين عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع وليس قبله. عقد الإجارة يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

3.4 واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل مصرف السلام-الجزائر

عرف تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا كبيرا خلال السنوات الماضية، كما هو موضح في الشكل رقم 04.

الشكل 04: تطور تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل مصرف السلام-الجزائر

الوحدة: آلاف دج

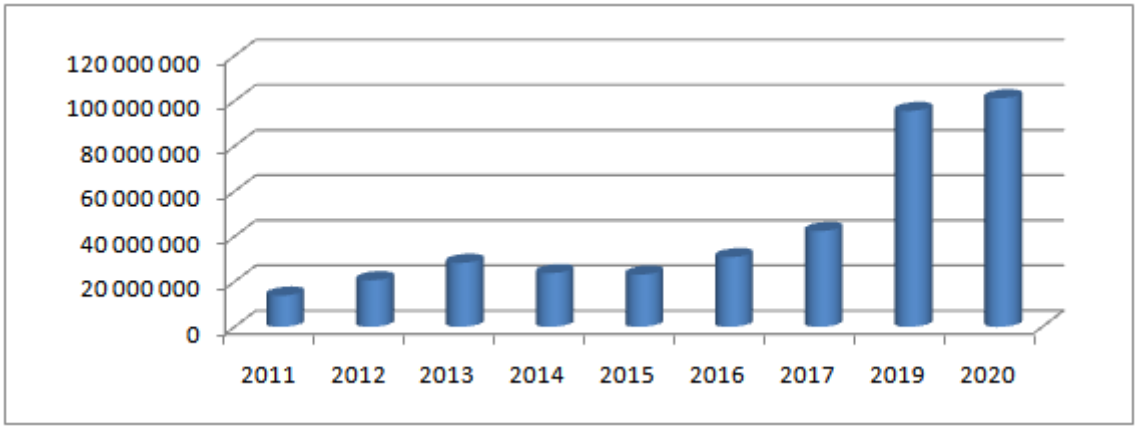

المصدر: تقارير مصرف السلام للفترة 2012 – 2020.

عرفت التمويلات خلال السنوات الأخيرة خاصة 2019 و 2020 تطورا كبيرا ،حيث قدرت قيمة التمويلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الخاصة والعمومية) سنة 2020 بحوالي 110 مليار دج .

يوضح الجدول الموالي تطور مختلف أنواع تمويلات الاستثمار المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال 2016-2020.

الجدول 03: تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من قبل مصرف السلام-الجزائر حسب شكل التمويل

البنود	2016	2020	نسبة التغير
تمويلات الاستغلال	20 169 054	65899106	%227
تمويلات الاستثمار	7 866 447	10335272	%32
إجارة أصول منقولة	822 162	7950806	%867
إجارة عقارية	1 383 005	4793510	%247
حسابات جارية مدينة	63 793	40501	%37-
مجموع تمويلات المؤسسات	30 304 461	89019195	% 194

المصدر: تقارير مصرف السلام، 2017، 2020.

يتضح من خلال الجدول رقم (03) أن حجم التمويلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرف ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة 2016- 2020، وذلك تدعيما لسياسة الدولة في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تراهن عليها السلطات في تنويع الاقتصاد وتقليل التبعية للنفط. غير انه من الضروري الإشارة إلى أن عدد الملفات المقبولة انخفض سنة 2020 بـ 3% مقارنة بـ 2019 كما عرف التمويل الاستثماري انخفاضا بسبب جائحة كورونا التي استوجبت من المصرف تعديل الإستراتيجية من خلال استقطاب المؤسسات ذات الجدارة الائتمانية العالية وقطاعات النشاط الأقل تضررا بالجائحة.

كما يلاحظ أن نشاط التمويل التأجيري حقق أرقاما معتبرة رغم الظروف الراهنة، فقد بلغت قيمة الملفات المعروضة على لجنة التمويلات بالإجارة 17,6 مليار دج، تمت الموافقة ما يمثل نسبة 65% من إجمالي التمويلات المطلوبة. يوضح الشكل الموالي توزيع التمويلات حسب شكل التمويل لسنة 2020.

الشكل 05: توزيع تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكل التمويل سنة 2020

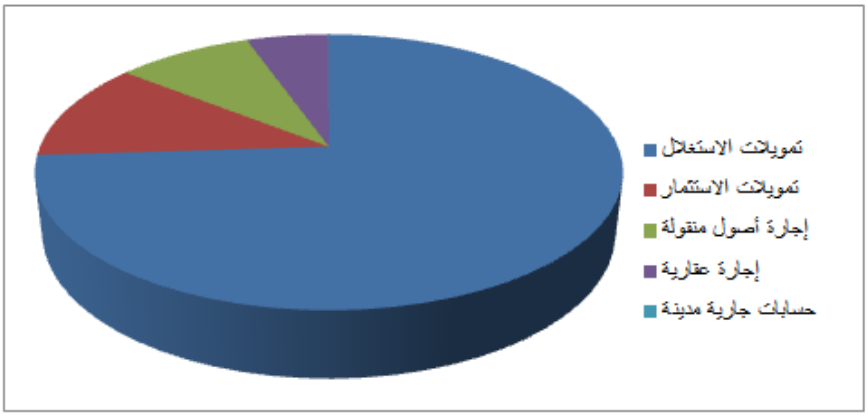

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول.

يلاحظ من خلال الشكل أن تمويلات الاستغلال تشكل النسبة الأكبر من التمويل بنسبة 74%، يرجع ذلك لصغر حجم المؤسسات من جهة وتجنب المخاطرة من المصرف من جهة أخرى.

في مجال التجارة الخارجية حقق النشاط نتائج حسنة خاصة بالنسبة لسنة 2017، حيث قدر عدد الاعتمادات المستندية المعالجة بـ 1959 عملية سنة 2017بقيمة 55 مليار دج (480 مليون دولار)، كما تم تسجيل 12106 عملية تحويل بقيمة إجمالية تقارب 165 مليار دج موزعة حسب نوع العملية بنسبة 70 % بواليص تحصيل و30 % اعتمادات مستندية .فيما يخص عمليات الضمانات الخارجية المعالجة، فقد بلغ عددها 54 عملية كما تطورت علاقات المصرف الدولية مع البنوك المراسلة من أجل تغطية شاملة لعمليات التجارة الخارجية حيث تم توسيع شبكة المصرف بإضافة كل من Bolivariano Banco بالاكوادور، Intesa Sanpaolo بإيطاليا، BANKINTER باسبانيا، NYKREDIT بالدانمارك، BNP PARIBAS FORTIS ببلجيكا، BNP PARIBAS QATAR بقطر، Safwa Islamic Bank بعمان، Banca Transilvania برومانيا، Europe Attijariwafa Bank بفرنسا.

رغم الظروف الراهنة التي تمر بها الجزائر والعالم ككل جراء جائحة كورونا إلا أن نشاط التجارة الخارجية سجل استقرارا نسبيا خلال 2020، حيث لم تفق نسبة التراجع في قيمة الاعتمادات المستندية 1,74% و عرفت بواليص التحصيل ارتفاعا نسبيا من حيث العدد قدر بـ 4,64% مقارنة بـ 2019، كما تميزت سنة 2020 بارتفاع محسوس في عدد التحويلات الواردة من الخارج نتيجة لزيادة عمليات تصدير التمور.

تجدر الإشارة إلى إن مصرف السلام-الجزائر قام بالتوقيع على اتفاق مع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) بتاريخ 16 مارس 2017. يهدف الاتفاق إلى تحديد شروط وإجراءات منح الضمان، وذلك لتأمين التمويل الإيجاري (الإجارة) والتمويلات الاستثمارية (المرابحة، المشاركة، المضاربة... الخ) التي يمنحها مصرف السلام-الجزائر لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفق ما ينص عليه القانون رقم 17-02 بتاريخ 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) يتدخل بصفته شريك في تحمل مخاطر عدم سداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تطلب الحصول على قروض استثمارية بهدف إنشاء وتوسيع نشاط وتجديد و/أو تحديث التجهيزات. على هذا الأساس فإن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) يأتي ليستكمل الضمانات العينية التي يطلبها مصرف السلام-الجزائر من متعامليه في إطار التمويل الممنوح، وبهذا فإنه يغطي نقص الضمانات العقارية والرهون الحيازية للتجهيزات التي يقدمها المتعاملون وتعويضها في بعض الحالات. (FGAR، 2022)

إن هذه الاتفاقية يمكن أن تلعب دورا هاما في زيادة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن هناك مجموعة من النقائص التي يجب مواجهتها لضمان إسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنويع الاقتصادي، نذكر منها:

- عدم تفضيل تمويل الاستيراد الأقل مخاطرة على حساب تمويل التصدير؛

- عدم تفضيل تمويل المشاريع الخدمية التي تتطلب رأس مال اقل وإعطاء الأولوية للاستثمارات المنتجة؛

- عدم تفضيل التمويل قصير الأجل (تمويل الاستغلال) الأقل مخاطرة على حساب تمويل الاستثمار متوسط وطويل الأجل؛

- تفعيل صيغة المزارعة لتمويل القطاع الفلاحي.

5. خاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على دور صيغ التمويل الإسلامي في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بما يسهم في تفعيل دورها في تنويع الاقتصاد الجزائري.

توصلنا من خلال الدراسة إلى انه وبالرغم من الدعم الكبير الذي توفره السلطات الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن إسهامها في تنويع الإنتاج والصادرات لا يزال ضعيفا. يأتي هذا الضعف نتيجة لعدة أسباب منها مشكلة توفير التمويل اللازم من جهة وكذا عجز العديد من المؤسسات عن سداد القروض والفوائد المستحقة عليها من خلال التمويل التقليدي، الأمر الذي أدى إلى إغلاق العديد من المؤسسات وعزوف الكثير من المقاولين عن اللجوء إلى الاقتراض من البنوك الربوية التي ساهمت في تفاقم الأعباء المالية على هذه المؤسسات.

كما توصلنا من خلال بحثنا أيضا إلى إمكانية تمويل هذه المؤسسات وفق صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية، تقوم على مبدأ تقاسم الأرباح بدلا من الفوائد الربوية التي أصبحت تشكل عائقا كبيرا لتطور هذه المؤسسات. وقد كان مصرف السلام- الجزائر نموذجا للبنك الإسلامي الذي يقدم صيغا إسلامية تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

رغم التطور الكبير الذي تشهده العملية التمويلية للمؤسسات من قبل مصرف السلام خلال السنوات الأخيرة، ورغم أن التوقعات تشير إلى تطور العملية أكثر خاصة بعد الاتفاقية المبرمة مع صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن المصرف مطالب ببذل جهود اكبر لتوفير التمويل لهذه المؤسسات بما يتماشى وإستراتجية تنويع الاقتصاد الجزائري. وفي هذا الإطار يمكن أن ندرج التوصيات التالية:

- التركيز على الجانب التسويقي والدعاية للتعريف بمنتجات المالية الإسلامية وجذب اكبر عدد من المؤسسات؛
- ضرورة تماشي إستراتيجية البنك التمويلية مع الإستراتيجية الوطنية لتنويع الاقتصاد وذلك من خلال توجيه التمويل إلى القطاعات الإنتاجية، وتقديم تحفيزات للمؤسسات المصدرة؛
- عدم التوسع في تمويل الاستغلال الأقل مخاطرة على حساب تمويل الاستثمار عالي المخاطر مع إتباع المصرف لإدارة الجيدة لهذه المخاطر بدلا من تجنبها.
- عدم التركيز فقط على الملاءة المالية للمؤسسات والضمانات في قرار منح التمويل والتركيز بنفس القدر على دراسة الجدوى الاستثمارية من خلال التنسيق مع الجهات المتخصصة لضمان نجاح المشروع واستمراريته بما يخدم مصالح المصرف والاقتصاد معا.
- ضرورة تفعيل صيغة المزارعة لتشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي.

6. قائمة المراجع:

- alsalam Bank . (2016, 2017,2022), Rapport Annuel. www.alsalamalgeria.com *(consulté le 20/07/2022).*

- Eurostat Statistics. (2022). *Statistics on small and medium-sized enterprises.*

FGAR. (2022), « Convention de partenariat entre le FGAR et Al Salam Bank Algeria».

www.fgar.dz *(consulté le 22/07/2022).*

- Thomson Reuter . (2017) , «Islamic Finance Development, INNOVATION IN ISLAMIC LIQUIDITY MANAGEMENT».

- GauhaA. (2008) , «Economic Diversification in the Republic of Kazakhstan Through Small and Medium Enterprise Development: Introducing new models of funding for SMES», Columbia University School of International and Public Affairs ,Economic and Political Development Concentration and the Center for Marketing And Analytical Research , USA, New York.

- Islamic Banks. (2022). «World Islamic Banking Competitiveness Report».

- Ministère de l'Industrie et des Mines. (2021), «Bulletin d'information Statistique de la PME».

- OECD. (2017). «ENHANCING THE CONTRIBUTIONS OF SMEs IN A GLOBAL AND DIGITALISED ECONOMY», Meeting of the OECD Council at Ministerial Level. paris.

- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير.(2000)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا.

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشط القرطبي .(1994) ."*بداية المجتهد ونهاية المقتصد."*

- منتدى رؤساء المؤسسات، ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر .(2009) ، "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر".

-قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- منذر قحف .(1900) ."*الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما.*

- منذر قحف .(2004) ، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي"، بحث تحليلي رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية.